

القانون رقم 95 لسنة 1992
بإصدار قانون سوق رأس المال المصري

تاريخ النشر	1992/6/22	الجريدة	الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 1992/6/22
ديباجة القانون	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:		
	مواد الاصدار		
الأولى	يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال ⁰ وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.		
الثانية	يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛ ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. "		
الثالثة	يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. والى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.		
الرابعة	دون إخلال بحكم المادة (25) من القانون المرافق، يلغى القانون رقم 161 لسنة 1957 باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية. ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق ⁰		
الخامسة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ⁰		

	صدر برئاسة الجمهورية فى 21 ذى الحجة سنة 1412 هـ (الموافق 22 يونيه سنة 1992م)0 حسنى مبارك
قانون سوق رأس المال المصري	
رقم المادة	النص
الباب الأول إصدار الأوراق المالية	
1	يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوضية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم إحصائيا فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ولا يكون لحاملى هذه الأسهم الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة . ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون. ويكون السهم غير قابل للتجزئة. يجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة. وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة. كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم فى اكتتاب عام
2	على كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الأخطر كان للشركة السير فى إجراءات الإصدار ، وذلك دون إخلال بأى حكم آخر فى هذا القانون.

	وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الأخطر والمستندات التي ترفق به.
3	يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن في التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذي قرره لجنة التقييم . وفقا للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقدا كما يجوز له أن ينسحب. وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم الا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.
4	لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام في اكتتاب عام للجمهور الا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار ، احدهما على الأقل باللغة العربية. ويجب أن تخرر نشرة الاكتتاب وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة.
5	يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية: (أ) غرض الشركة ومدتها. (ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع. (ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها. (د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية أن وجدت. (هـ) خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال. (و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة. (ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية: (أ) سابقة أعمال الشركة. (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم.

	(ج) أسماء حاملى الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من 5 % من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم. (د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التى تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التى تضعها الهيئة.
6	على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح كن المركز المالى الصحيح لها. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التى تحددها أو تحيل إليها ، اللائحة التنفيذية. وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقريرى مجلس . الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة. وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة من بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر . الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية. ويجب على الشركة نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية. كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى أن تفصح عن ذلك فورًا وان تنشر عنه ملخصا وافيا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية.
7	على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.
8	على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه 10 % من الأسهم الاسمية فى رأس مال احدى الشركات التى طرحت اسهما لها فى اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل. وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك 1 % على الأقل من رأس مال الشركة . ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إدخال بمسائلة المتسبب عن هذه المخالفة. وتسرى أحكام الفقرات السابقة فى حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية 5 % من

	رأس مال الشركة . ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة. وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الأخطار والإبلاغ.
9	لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية.
10	لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يديها عدد من المساهمين الذين يملكون 5 % على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن.
	(الفقرة الثانية من المادة 10 قضى بعدم دستورتها في الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية جلسة الأحد 13 يناير سنة 2002 (الجريدة الرسمية 4 تابع في 2002/1/24) منطوق الحكم:
	أولاً- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ثانياً - بسقوط نصوص المواد (53,54,55,56,57,58,59,60,61,62) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (210,212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه.
11	مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى الأسهم المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة 16 من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية ، كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل.
	(الفقرة الثانية من المادة ملغاة بالقانون رقم 89 لسنة 1996)
12	يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى قانون آخر.

	ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة في حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام
13	يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة والا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة. ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح. ويتعين اخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة.
14	مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة - أيا كانت الجهة المصدرة لها - المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة 16 من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية ، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل. (ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم 89 لسنة 1996)
الباب الثاني بورصات الأوراق المالية	
15	يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية. ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والاسكندرية القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما.
16	يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وعيها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد في نوعين من الجداول: (أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية:

1- أسهم شركات الاكتتاب العام التي يتوافر فيها الشرطان الآتيان: (أ) الا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن 30 % من مجموع أسهم الشركة. (ب) الا يقل عدد المكتتبين في الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين. وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة اشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية. 2- السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين 1 ، ب من الفقرة السابقة. 3- الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتتاب عام. 4- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام. (ب) جداول غير رسمية تقيد بها: 1- الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لا تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية. 2- الأوراق المالية الأجنبية.	
لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا. ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية.	17
(مستبدلة بالقانون رقم 158 لسنة 1998) " -في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها منه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الاولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها ذلك والا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم	18

	بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها. "
19	تمسك كل بورصة سجلا تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها 8 ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوى مقداره 1 % من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه.
20	تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول.
21	يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار. ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له. كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه. ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة.
22	يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية. ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات. وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارا بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها.
23	(الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون 143 لسنة 2004) ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة. ويتضمن قرار انشاء الصندوق نظام ادارته وعلاقته بالشركات المشار اليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة وأيه مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها ، وكذلك قواعد اتفاق واستثمار هذه الموارد ، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق واسس التعويض عنها.
24	(الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون 143 لسنة 2004) يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا " بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات. كما تحدد رسوم قيد الاوراق المالية بالبورصة على الا يتجاوز رسم القيد في الجداول المبينة بالبند أ من المادة 16 من هذا القانون خمسين الف جنية سنويا على

	كل اصدار وثلاثين الف جنية سنويا عن كل اصدار للقيد فى الجداول الميينة بالبند ب من المادة المذكورة. ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة.
25	تستمر بورصتا القاهرة والاسكندرية فى مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتهما وشئونهما المالية قرار من رئيس الجمهورية. والى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التى كان معمولاً بها فى التاريخ المبين فى الفقرة السابقة.
26	يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها.
الباب الثالث الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الفصل الأول أحكام عامة	
27	تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويقصد بها الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: (أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية. (ب) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى فلماة رؤوس أموالها. (ج) رأس المال المخاطر. (د) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية. (هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. (و) السمسرة فى الأوراق المالية.

	ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة.
28	لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص في لك من الهيئة والقيّد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض. وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوما على أكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى.
29	يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتى: (أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم. (ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة 27 من هذا القانون. (ج) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها. (د) أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة. (هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمال وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة. (و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ، منا لم يكن قد رد إليه إعتباره.
30	يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة.

	ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجل ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.
31	لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية: (أ) توجيه تنبيه إلى الشركة. (ب) منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولةها. (ج) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة وأتخاذ اللازم نحو ازلتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة. (د) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للملة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات. (هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة. (و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.
32	يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السابقة.
33	لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها عناصر إدارة الهيئة.
34	على كل من يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (27) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى.
الفصل الثاني	

صناديق الاستثمار	
مادة 35 يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقا للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى ، أو في غيرها من مجالات الاستثمار طبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي ، وإن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة. وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات لما تحدده اللائحة التنفيذية.	35
يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وشين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية. ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق. ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة.	36
يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية: 1- السياسات الاستثمارية. 2- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية. 3- أسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة. 4- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.	37
يحفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما في الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذي يرضه مجلس إدارة الهيئة.	38
يجب أخطر رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها	39

	خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الأخطر على النموذج الذى تضمنه الهيئة. ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا" مسببا باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم. ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .
40	يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدى فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد . وتسرى أحكام المادة (6) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام.
41	يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين ، حسب الأحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه.
الفصل الثالث (مضاف بالقانون رقم 143 لسنة 2004) شركات التوريق	
41 مكرراً	شركة التوريق هى التى تزاوّل نشاط إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحققات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها ، وتعد شركة التوريق . فى تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية . ويطلق على الحقوق " والمستحققات والضمانات المحالة اسم " محفظة التوريق . " ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاوله النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة ، أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات ، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة.
41 مكرراً 1	تتم حواله محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة ويجب أن تكون الحواله نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحققات والضمانات المحالة ، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحواله ، ولا يكون مسئولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحواله إلى شركة التوريق ، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحواله فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفته نائبا عنها ، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وتكون الحوالة في جميع الاحوال نافذة ومنتجة لاثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها.	
41 مكرر 2 يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حسيطة محفظة التوريق ، ويجوز أن يكون الوفاء مضمونا بضمانات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالاضافة إلى تلك الحسيطة. وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها والذي ينبغي الا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالتزامات ، وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الهيئة. وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق ، وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين الحفظ مرخص له وفقاً لاحكام قانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000. ولأمين الحفظ ، بعد موافقة شركة التوريق ، استثمار المبالغ المودعة لديه وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتكون المبالغ والمستندات والاوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ وفقاً لاحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات ، ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ، ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة ، وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة.	
41 مكرر 3 على شركة التوريق بذل عناية الشخص الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات ، كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق.	
41 مكرر 4 تسرى على شركة التوريق أحكام المادة 40 من هذا القانون.	
41 مكرر 5 تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق ، وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات ، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية.	

41 مكرر 6	تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة.
41 مكرر 7	على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالاحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.
41 مكرر 8	مع عدم الاخلال بأحكام المادة 12 من هذا القانون ، للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها . وفيما عدا حق حملة سندات التوريق في الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة ، تسرى على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . ويكون ذلك كله وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
الباب الرابع الهيئة العامة لسوق المال	
42	الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة . ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.
43	تتولى الهيئة - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها فى أى تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولها إبرام التصرفات وأخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص : 1- تنظيم وتنمية سوق رأس المال ، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال . 2- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به . 3- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها . 4- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب ، أو الاحتيال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية . 5- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

44	مجلس إدارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص: 1- وضع السياسة التي تدير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج. 2- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. 3- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة. 4- وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها. 5- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة. ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم 73 لسنة 1976. ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة.
45	يشكل مجلس إدارة الهيئة من: رئيس الهيئة ----- رئيسا نائب رئيس الهيئة ----- نائبا للرئيس نائب محافظ البنك المركزى ----- عضوا واربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير . ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى.
46	يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا بعض اختصاصاته
47	تتكون موارد الهيئة مما يأتى: (أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة. (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون. (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها.

	(د) الغرامات التى يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون. (هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.
48	تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيله الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيله هذا الحساب إيرادات ومصروفات على موازنة الهيئة وحسابها الختامى.
49	يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة ، أو مقر البورصة ، أو الجهة التى توجد بها. وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.
الباب الخامس تسوية المنازعات	
50	تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى جلس الدولة ، يختارهم المجلس واحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها واحد ذوى الخبرة يختاره الوزير .
51	تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وفى ما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار أو العلم به . وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات بنظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً وناظراً ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.
52	(المادة 52 قضى بعدم دستوريته فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية جلسة الأحد 13 يناير سنة 2002 (الجريدة الرسمية 4 تابع فى 2002/1/24) منطوق الحكم: أولاً- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ثانياً - بسقوط نصوص المواد (53,54,55,56,57,58,59,60,61,62) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (210,212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة

الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه. يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره. وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع . وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد. ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة. وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها.	
(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل.	53
(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول.	54
(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تتجاوز شهرا.	55
(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته.	56
(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، واسم الحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم.	57

58	(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) ينشأ بالهيئة مكتب التحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها ، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب أخطر الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم الحكم الذى اختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل باختيار مستشار من احدى الهيئات القضائية معكما عنه.
59	(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه.
60	(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء . ويجب أن يكون الحكم مكتوبة وان يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب أخطر الخصوم بالإيداع . ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصلاحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية.
61	(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى أصدرته.
62	(قضى بسقوطها فى الدعوى رقم 55 لسنة 23 ق دستورية - مشار إليه مع المادة 52 من هذا القانون) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات.
الباب السابع الإطلاع والرسوم	
63	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها فى أى قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك. 2- كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

	3- كل من اثبت عمدا فى نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها. 4- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الاكتتابات. 5- كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة. 6- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى او عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق. 7- كل من قيد فى البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
64	مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده أو اثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها.
65	مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام 6 ، 7 ، 17 ، 33 ، 39 ، ، والفقرة الثانية من المادة (49) من هذا القانون.
65 مكرر	(مضافة بالقانون رقم 143 لسنة 2004) يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية وفقا للقواعد الافصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الاوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا القانون. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة. ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية
66	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (8) من هذا القانون.
67	مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الاحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

68	يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.
69	يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بخطر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود .
الباب السابع الاطلاع والرسوم	
70	(مستبدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1995) " لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنيهاً عن كل صورة . "
71	يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمة والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض من استخدامه فيه . وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .
72	تؤدى الشركة التي يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسما للتأسيس بواقع واحد في الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنيهاً وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيهاً ، ومقابلا سنويا للخدمات التي تؤديها الهيئة بواقع اثنين في المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيهاً وبحد أقصى خمسة آلاف جنيهاً .
73	(مستبدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1995) "تؤدى الشركات التي تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيهاً"
الباب الثامن اتحادات العاملين في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم	

74	يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية ، حسب الأحوال ، دون إخلال بحق الاتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية. وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى 1- الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق فى إنشاء الاتحاد. 2- أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها ، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها اثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة. 3- الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة. 4- الموازن المالية الذاتية للاتحاد. ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذى أنشئ من أجله.
75	يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة ، وفقا للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية. ويصدر بنموذج النظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.